

الشرح الكبير

وإلا قضى الدين منه إن لم يأت برهن ثقة (وله) أي للراهن (استئجار جزء غيره) أي حصة الشريك غير الراهن ولا يمنعه من ذلك رهن جزئه لكن لا يمكن من جولان يده عليه كما أشار له بقوله (ويقبضه) أي أجرة الجزء المستأجر (المرتهن له) أي للشريك الراهن المستأجر لا هو لئلا تجول يده عليه فيبطل حوزة والمرتهن (ولو) رهن أحد الشكرين حصته من أجنبي و (أمنا) أي الراهن والمرتهن (شريكا) أي جعل الشريك الذي لم يرهن أمينا لهما على الرهن ووضع الحصص تحت يده (فرهن) الشريك الأمين (حصته للمرتهن) أيضا أو لغيره (وأمنا) أي الأمين والمرتهن (الراهن الأول) على هذه الحصص الثانية وهي شائعة (بطل حوزهما) للحصتين معا لجولان يد الراهن الأول على ما رهنه لأنه أمين على حصة شريكه الثاني وهي شائعة فيلزم منه أن حصته تحت يده والثاني يده جائلة أو لا على حصة شريكه بالاستئمان الأول فلو جعل حصص الثاني تحت يد أجنبي بطل رهن الثاني فقط (و) صح الشيء (المستأجر) أي رهنه عند المستأجر له قبل مضي مدة الإجارة (و) الحائط (المساقى) أي رهنه عند العامل (وحوزهما الأول) بالإجارة والمساقاة (كاف) عن حوز ثان للرهن وأشعر قوله الأول بأنه رهنه عندهما فإن رهنه عند غيرهما جعل معهما أمينا أو يجعلانه عند رجل يرضيانه (والمثلي) من طعام وأدم ومكيل وموزون يصح رهنه (ولو عينا) وليس منه هنا الحللي لعدم احتياجه لطبع عليه حال كون المثلي (بيده) أي بيد المرتهن (إن طبع عليه) أي على المثلي طبعا لا قدرة على فكه غالبا أو إذا زال علم زواله